قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشر مكرر) والمادة (السابعة والعشرين) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم (٣٢٦٣٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٦هـ، ورقم (٧٣٩٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٨هـ، ورقم (١٣٤٧٢١) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٠هـ.
ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل.

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: اعتماد الدليل الإجرائي (المحدث) لتوطين منافذ بيع الجملة والتجزئة في الأنشطة التجارية، المرافق لهذا القرار.

ثانياً: يسري هذا القرار على جميع منافذ البيع في المنشآت التي تعمل وفق الأنشطة المنصوص عليها في الدليل الإجرائي، بالتوازي مع قرارات التوطين في المناطق، وفي حال اختلاف نسب التوطين تطبق النسبة الأعلى.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار، العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات، الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧٥٩١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات.

رابعاً: يحل هذا القرار محل القرارات الوزارية رقم (٣٢٦٣٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٦هـ، ورقم (٧٣٩٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٨هـ، ورقم (١٣٤٧٢١) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٠هـ.

خامساً: يعتبر الدليل الإجرائي جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

سادساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي